

حكم من صلى الفرض ثم دخل مسجداً فوجدهم يصلون - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

قال في الروض اذا دخل الرجل مسجد المسجد وهو قد صلى والجماعة يصلون فلا يصلي الا اذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد على الشرط الا يكون وقت نهى ما ادري هذا في تقرير كلام - 00:00:00 كلامهم يعرض على الكتاب والسنة. هذا كلام اهل العلم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم وافقهما قبل. والسنة دلت على انه اذا جاء المسجد والناس يصلوا يصلي معهم. سوف الوقت نهى او ما هو بوقت نهى - 00:00:20 النبي عليه السلام قال لابي ذر ادركتها معه وصلي فانها لك نافلة ولا تقول صليت فلا اصلي هذه السنة وثبت في الحديث الصحيح اي ان جاء والنبي يصلي في منى عليه الصلاة والسلام فلما صلى قيل له انه ما لم يدخلها معه - 00:00:40 بهما تبعد فرائسهما فقال لهما منع ما منعكما اسلم ان تصلي معنا؟ قال لقصرنا في رحالنا قال لا على اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم وان لم يصلي تصلي معه. فانهم فانها لكم ظلالا ولم - 00:01:00 قبل ان تقام لم يصلي يصلي معه. فدل ذلك على ان من جاء بنفسه وجد المصلون ولو لم يحضر الاقامة فانه يصلي معه. لكن اذا حضر الاقامة في الآخر. واذا سلم يقضي ما فات. اذا سلم الامام يقضي ما فات. وتكون له نافلة - 00:01:20 بذلك اتباع السنة - 00:01:40